

عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ (رَضِيَ) قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كُنَّ لِإِفْتِتَاحِ الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يَكُونَ إِنْهَا مَاءَ قَرْيَةٍ مِنْ شَحْمَتِي أَذْنِيهِ ثُمَّ لَا يَعُودُ

(1)

في إسناده يزيد ضعفه الجمهور ثم إنه مختلط وقد اختلط في هذه الزيادة لما قدم مكة انظر معجم المختلطين رقم ١٦٥


نمبر شار	جارج	جرج	ثبوت جرج	معدل	تعديل	ثبوت تعديل
1	شعبه	كان يزيد بن أبي زياد رفاعاً	المرج والتمثيل 266/9	ابن شاهين	ذكره في الثقات	الثقات رقم 1561
2	ابو حاتم الرازي	لم يكن بالحافظ ليس بذاك ليس بالقوى	ايضاً	احمد صالح	ثقة لا يعرجني قول من تكلم فيه	ثقات ابن شاهين بغير سند
3	يحيى بن معين	لا يحنج بحديثه ضعيف الحديث ليس بالقوى	ايضاً الكامل لابن عدى 2729/7	العجلي	كوفي ثقة جليل الحديث وكان باخراً يلقن	معرفة الثقات رقم 2019
4	ابو زرعة	كوفي لين، يكتب حديثه ولا يحتج به	المرج والتمثيل	يعقوب بن سفيان	فهر على العدالة والثقة	تهذيب التهذيب
5	ابن المبارك	ارم به	الضعفاء الكبير للعليل 380/	ابن سعد	وكان ثقة في نفسه إلا أنه	
6	وكيع	(حديثه الرايات) ليس بشيء	ايضاً		اختلط في آخر عمره	الطبقات الكبرى 340/6
7	ابو اسامه	لو حلف عدى خمسين مبيهاً فساماً ما صدقته	ايضاً		فجاء بالعجائب	
8	العليل	(ذكره في الضعفاء)	ايضاً			
9	السنائي	ليس بالقوى	الضعفاء والمتكبرين رقم 661			
10	ابو جزي	سمعتهم يضعفون حديثه	احوال الرجال رقم 135			
11	احمد بن حنبل	حديثه ليس بذاك	كتاب العلل و معرفة الرجال 33/2			
12	ابن عدى	ويزيد من شيعه أهل الكوفة مع ضعفه يكتب حديثه	الكامل لابن عدى 2730/7			
13	ابن حزم	ضعيف	المحلى 484/7			
14	البيهقي	غير قوى	الكبرى 26/2			
15	الصبغي	وهو ضعيف	مجمع الزوائد 71/5			
16	ابن كثير	وهو ضعيف	تفسير ابن كثير 112/4.98/2			
17	ابن الترمذي	مضعف	المعجم 208/2			
18	ابوداود	لا اعلم احدا ترك حديثه وغيره احب الى منه	تهذيب الكمال للمزى 1534/3			
19	ابن قانع	ضعيف	تهذيب التهذيب 288/11			
20	الحاكم ابناهم	ليس بالقوى عندهم	ايضاً ص 289			
21	البردنجي	ليس هو بالقوى	ايضاً			
22	ابن خزيمة	في القلب منه	ايضاً			
23	الدارقطني	لا يخرج عنه في الصحيح، ضعيف يخطئ كثيراً ويلقن إذا القن	ايضاً			
24	ابن فضيل	كان من أئمة الشيعة الكبار	ايضاً			
25	ابن حجر	ضعيف كبير، فغير صارتلقن وكان شيعياً	تقريب التهذيب			
26	الذهبي	مشهور سى الحفظ	المنفى في الضعفاء 7101			
27	ابن المديني	(ضعف امره)	الضعفاء للعليل 380/4			
28	سفيان بن عيينه	(لم يكن سفيان يصف يزيد بالحفظ)	الام للشافعي ج 1 ص 104			
29	ابن حبان	(ذكره في الضعفاء)	المحروحين ج 3 ص 99			
30	الحاكم ابوهنا	كان يذكر بالحفظ فلما كبر ساء حفظه فكان يقلب الاسانيد و يزيد في المتن ولا يميز	نصب الراية ج 1 ص 402			

O: بدون الزيادة

بين بذلك أنها شاذة

- 1 اسماعيل بن زكريا (سنن دارقطني) X
  - 2 صالح بن عمر (مسند ابى يعلى) O وفي نسخة X
  - 3 موسى بن محمد الانصاري (التهذيب لابن عبد البر) O
  - 4 الجراح ابو وكيع (العلل لاحمد بن حنبل) O
  - 5 اسباط بن محمد (مسند احمد) O
  - 6 عبد الله بن ادريس (ابو يعلى) O (راجع جلاء العتئين ص 96)
  - 7 خالد بن عبد الله (دارقطني) O
  - 8 شريك (سنن ابى داود) X
  - 9 شعيب (مسند احمد و صرح يزيد بالسماع عنده) O
  - 10 زهير (ابوداود و ذكره معلقاً) O
  - 11 هشيم
  - 12 سفيان
  - 13 الشوري
- (مصنف ابن ابى شيبة) O  
 (مسند احمد بن حنبل) O  
 زكريا بن يحيى الواسطي (مسند ابى يعلى) O  
 عبد الله بن محمد الزهري (ابوداود) O  
 (مسند الحميدي) O  
 (مصنف عبد الرزاق) O  
 محمد بن يوسف (جزء البخاري) O  
 ابراهيم بن خالد (دارقطني) O  
 مؤمل بن اسماعيل - ابوبكره (طحاوي 197/1) O  
 (طحاوي 224/1) X

قال العيني الحنفى: "قوله (ثم لا يعود) وقال البزار: لا يصح حديث يزيد في رفع اليدين ثم لا يعود. وقال عباس الدوري عن يحيى بن معين: ليس هو بصحيح الإسناد وقا ل أحمد: هذا حديث واه، قد كان يزيد يحدث به لا يذكر: ثم لا يعود، فلما لقن أخذ يذكره فيه. وقال جماعة: إن يزيد كان يُغير بآخره، فصار يتلقن. قلنا: يُعارض قول أبي داود قول ابن عدي في (الكامل) "«عمدة القاري شرح صحيح البخاري» (٥/ ٢٧٣)



أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١٣٦٤


وقد شئ أبو زرعة وأبو حاتم عن هذا الحديث وقالوا أنه شاذ (انظر العلل لابن أبي حاتم ٢٥٦)

وقال الزيلعي الحنفي: "وَاعْتَرَضَ الْحَاكِمُ: بِأَنَّ هَذِهِ رَوَايَةٌ شَاذَةٌ لَا يَقُومُ بِهَا حُجَّةٌ، وَلَا تُعَارَضُ بِهَا الْأَخْبَارُ الصَّحِيحَةُ عَنْ طَاوُسٍ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي الرُّكُوعِ، وَعِنْدَ الرُّفْعِ مِنْهُ" (نصب الراية ٤٠٥/١)

وقال ابن الملقن: فقال الحاكم: "هِيَ رَوَايَةٌ شَاذَةٌ لَا تَقُومُ بِهَا حُجَّةٌ وَلَا تُعَارَضُ بِهَا الْأَخْبَارُ الصَّحِيحَةُ الْمَأْثُورَةُ (أَنَّهُ) أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي الرُّكُوعِ وَعِنْدَ الرُّفْعِ مِنْهُ. قَالَ:

وَقَدْ رَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ الْأَسْوَدِ، عَنْهُ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: (ثُمَّ لَا يَعُودُ) وَقَالَ ابْنُ الْجُوزِيِّ هَذَا الْأَثَرُ عَنْ عُمَرَ لَا يَصَحُّ عَنْهُ وَفِي ذَلِكَ رَدٌّ عَلَى تَصْحِيحِ الطَّحَاوِيِّ لَهُ" (البدل المنير ٥٠١/٣)

قلت: فيه تدليس إبراهيم النخعي ما يزداد في ضعفه



"ترفع الأيدي..." لا يصح مرفوعاً ولا موقوفاً، فيه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ضعفه الجمهور. المرفوع أخرجه البخاري في فرة العينين (٨١) والطبراني (١٢٠٧٢) ثم هو مخالف للآثار الصحيحة

أما رواية ابن الزبير، قال ابن الجوزي: "وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ الزُّبَيْرِ لَا يُعْرَفَانِ أَصْلًا" (التحقيق ٤٢٩) وقال ابن القيم: "فلا يعرف هذا ولا الذي قبله في شيء من كتب الحديث والآثار التي يُعتمد عليها" (رفع اليدين ١٠٧/١)

نسخة	جارج	جرح	ثبوت جرح	معدل	تعديل	ثبوت تعديل
1	شعبة	أفادني ابن أبي ليلى أحاديث فإذا هي مقبولة/ ما رأيت أحداً أسوأ حفظاً منه (كان لا يروي عنه) ترك حديثه	الجرح والتعديل 322/7	العجلي	صدوق ثقة	معرفة الثقات 244,243/2
2	زائدة	يحيى بن سعيد	///	يعقوب بن سفيان	ثقة عدل ... ☆	تهذيب التهذيب بهر سند
3	أحمد بن حنبل	سَيِّئُ الْحِفْظِ مضطرب الحديث ليس بذلك/ ضعيف	///	زائدة	كان الله أعلم الدنيا	الجرح 322/7
4	يحيى بن معين	محله الصدق كان سَيِّئُ الْحِفْظِ إنما يذكر عليه كثرة الخطأ	(ص 323)	ترمذي	صحح له	فيروي 165
5	أبو حاتم الرازي	صالح ليس بالقوي ما يكون وأهوى الحديث سَيِّئُ الْحِفْظِ مع سوء حفظه يكتب حديثه يكذب عاتى	﴿المجروح﴾ 245/	الذهبي	حديثه في	تذكرة الخطأ/ 171
6	أبو زرعة	ضعيف الحديث سَيِّئُ الْحِفْظِ روى الحديث كثير الوهم	الجرح والتعديل 241/1	ابن القيم	وزن الحسن	فيروي 165
7	الجوزجاني	رَدِيَّ الْحِفْظِ كثير الوهم	///	الهيثمي	حديثه حسن	فيروي 166
8	النسائي	فاحش الخطأ... فاستحق الترك	أحوال الرجال: 86	إن شاء الله		
9	ابن عدي	كثير الوهم	الضعفاء للنسائي 525			
10	سالم بن كهيل	ضعيف في الرواية لسوء حفظه وكثرة خطائه	الكامل 2195/6			
11	الدارقطني	ضعيف	الضعفاء للبخاري 99/4			
12	ابن حبان	ضعيف	السنن 124/1			
13	البيهقي	ضعيف	241/1			
14	زيلعي	ضعيف	263/2			
15	محمد بن خضر الدلسي	أجمعوا على ضعفه	المجروحين 244/2			
16	الذهبي	صدوق سَيِّئُ الْحِفْظِ	///			
17	ابن حجر	ضعيف	السنن الكبرى 24/1			
18	طحاوي	ضعيف	334/5			
19	الهيثمي	ضعيف	318/			
20	محمد بن إسحاق السدي	ضعيف	نصب الرتبة 318/			
21	الساجي	سَيِّئُ الْحِفْظِ	تذكرة الوجوه 24,90			
22	ابن جرير الطبري	لا يحتج به	ديوان الضعفاء 279			
23	ابن خزيمة	ليس بالحافظ	ميزان الاعتدال 613/3			
24	أبو أحمد الحاكم	عامة أحاديثه مقبولة	فتح الباري 214/4			
25	ابن المديني	سَيِّئُ الْحِفْظِ وأهوى الحديث	مشكل الآثار 226/3			
26	ابن القطان	سَيِّئُ الْحِفْظِ	مجمع الزوائد 78/1			
27	الدوري	ضعيف	المجروحين 246/2			
28	ابن الجوزي	كلهم ضعاف	تهذيب بغرر سند			
29	المنذري	ثقة روى الحديث كثيراً كذا قال الجمهور فيه	نصب الرتبة 84/4			
30	ابن حزم	سَيِّئُ الْحِفْظِ	نصب الرتبة 107/4			
31	السخاوي	سَيِّئُ الْحِفْظِ	الترغيب 525/5			
32			بحواله فيروي 165			
			المحلى 123/7			
			القول بالبيع 167,168			

عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ (رض) قَالَ دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسُ رَافِعُوا أَيْدِيَهُمْ قَالَ زُهِدُوا أَرَأَيْتُمْ قَالَ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ مَا لِي أَرَأَيْتُمْ رَافِعُوا أَيْدِيَكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمُسَ اسْكُنُوا فِي الصَّلَاةِ .

نقل العلماء أن هذا الحديث في التشهد:

- (١) الشافعي: "باب السلام في الصلاة" (الأم ١٢٢/١)
  - (٢) أبو داود: "باب في السلام" (السنن ٩٩٨ وبعده)
  - (٣) النسائي: "باب السلام بالأيدي في الصلاة" (المجتبى قبل ١١٨٥) و "باب موضع اليدين عند السلام" (المجتبى قبل ١٣١٩)
  - و "باب السلام باليدين" (المجتبى قبل ١٣٢٧) "السلام بالأيدي في الصلاة" (الكبرى ٣٥٣/١) قبل ١١٠٧ و "السلام باليدين" (الكبرى ١٣٩٤/١) قبل ١٢٤٩
  - (٤) ابن خزيمة: "باب الزجر عن الإشارة باليد يمينا وشمالا عند السلام من الصلاة" (الصحيح ٣٨٣/١ قبل ٧٣٣) و "باب نية المصلي بالسلام من عن يمينه إذا سلم عن يمينه، ومن عن شماله إذا سلم عن يساره" (الصحيح ٨٢٢/٢ قبل ١٧٠٨)
  - ٥ (عبد الرزاق الصنعاني: "باب التسليم" (المصنف ٢٢٠/٢)
  - ٦ (أبو عوانة يعقوب بن إسحاق "بيان الدليل على أنَّ التَّسْلِيمَةَ الواحدة غيرُ كافية في جماعة من تسليم التَّشَهُّدِ حتى يُسَلِّمَ تسليمتين" (المستخرج ٤٣٨/٥ قبل ٢٠٩٦)
  - (٧) البيهقي: "باب كراهة الإيماء باليد عند التسليم من الصلاة" (سنن الكبرى ١٨١/٢)
  - (٨) بغوي: "باب التسليم في الصلاة" (شرح السنة ٢٠٦/٣ قبل ٦٩٦)
  - (٩) أبو نعيم الأصبهاني: "باب الكراهية أن يضرب الرجل بيديه عن يمينه وعن شماله في الصلاة" (المسند المستخرج ٥٤/٢ قبل ٩٦٢)
  - ١٠ (عبد الحق الإشبيلي: "باب كيفية السلام من الصلاة وكم يسلم؟" (الأحكام الشرعية الكبرى ٢٨٣/٢)
  - ١١ (الطحاوي الحنفي: "باب السلام في الصلاة كيف هو؟" (شرح معاني الآثار ٢٦٨-٢٦٩)
  - ١٢ (محمد بن الحسن الشيباني: "باب التشهد والسلام والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم" (كتاب الحجة ١٤٥/١ إن صح سند الكتاب إليه)
- وقد أنكر العلماء بهذا الاستدلال:

- (١) البخاري: "فَلَمَّا كَانَ هَذَا فِي التَّشَهُّدِ لَا فِي الْقِيَامِ" كَانَ يُسَلِّمُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ فَهَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ رَفْعِ الْأَيْدِي فِي التَّشَهُّدِ ، وَلَا يَخْتَجُّ بِمِثْلِ هَذَا مَنْ لَهُ حَظٌّ مِنَ الْعِلْمِ، هَذَا مَعْرُوفٌ مَشْهُورٌ لَا اخْتِلَافَ فِيهِ ، وَلَوْ كَانَ كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ لَكَانَ رَفْعُ الْأَيْدِي فِي أَوَّلِ التَّكْبِيرَةِ ، وَأَيْضًا تَكْبِيرَاتُ صَلَاةِ الْعِيدِ مِنْهَا عَنْهَا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَسْتَنْ رَفْعًا دُونَ رَفْعٍ" (قرة العينين ص ٣١) ثم بين ذلك برواية له؛ انظر مسند أحمد ٢٠٨٧٤ بلفظ: "وهم قعود" وإسناده صحيح
- (٢) ابن حبان: "...بأن القوم إنما أمروا بالسكون في الصلاة عند الإشارة بالتسليم دون رفع اليدين عند الركوع" (الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ١٩٩/٥)
- (٣) ابن عبد البر: "وهذا لا حجة فيه؛ لأن الذي نهاهم عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم غير الذي كان يفعله؛ لأنه محال أن ينهاهم عما سَنَ لهم، وإنما رأى أقواما يغبثون بأيديهم ويَرَفَعُونَهَا فِي غَيْرِ مَوَاضِعِ الرَّفْعِ فَتَهَاوَمَ عَنْ ذَلِكَ" (التمهيد ٣٥٦/٦)
- (٤) النووي: "وأما حديث جابر بن سمرة فاحتجاجهم به من أعجب الأشياء وأقبح أنواع الجهالة بالسنة لأن الحديث لم يرد في رفع الأيدي في الركوع والرفع منه لكنهم كانوا يرفعون أيديهم في حالة السلام من الصلاة ويشيرون بها الي الجانبين ويريدون بذلك السلام على من عن الجانبين وهذا لا خلاف فيه بين أهل الحديث ومن له أدنى اخ تلاط بأهل الحديث" (المجموع ٤٠٣/٣)
- ٥ (ابن سيد الناس: "وأما حديث جابر بن سمرة فلا تعلق له برفع اليدين في التكبير ولكنه ذكر للرد على قوم كانوا يرفعون أيديهم في حالة السلام من الصلاة ويشيرون بها إلى الجانبين مسلمين على من حولهم فتهاووا عن ذلك" (الفتح الشاذي ٣٩٨/٤)
- ٦ (ابن الملقن: "من أقبح الجهالات لسنة سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ لأنه لم يرد في رفع الأيدي في الرُّكُوعِ وَالرَّفْعِ مِنْهُ، وَإِنَّمَا كَانُوا يَرَفَعُونَ أَيْدِيَهُمْ فِي حَالَةِ السَّلَامِ مِنَ الصَّلَاةِ، وَيَشِيرُونَ بِهَا إِلَى الْجَانِبَيْنِ يُرِيدُونَ بِذَلِكَ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَلَى الْجَانِبَيْنِ، وَهَذَا لَا اخْتِلَافَ فِيهِ بَيْنَ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَمَنْ لَهُ أَدْنَى اخْتِلَاطٍ بِأَهْلِهِ" (البدر المنير ٤٨٥/٣)
- (٧) ابن حجر: "ولا دليل فيه على منع الرفع على الهيئة المخصوصة في الموضع المخصوص، وهو الركوع والرفع منه، لأنه مختصر من حديث طويل" (التلخيص الجبير ٤٠٠/١)
- (٨) ابن أبي العز الحنفي: "لا يقوى؛ لأنه قد جاء في رواية أخرى لمسلم عنه، قال: صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكنا إذا أسلمنا قلنا بأيدينا: السلام عليكم، فنظر إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "ما لكم تشيرون بأيديكم كأنها أذنان خيل شمس! إذا سلم أحدكم فليلتفت إلى صاحبه، ولا يومئ يده". وأيضاً، فلا نسلم أن الأمر بالسكون في الصلاة ينافي الرفع عند الركوع والرفع منه؛ لأن الأمر بالسكون ليس المراد منه ترك الحركة في الصلاة مطلقاً، بل الحركة المنافية للصلاة، بدليل شرع الحركة للركوع والسجود، ورفع اليدين عند تكبيرة الافتتاح، وتكبيرة القنوت، وتكبيرات العيدين، فإن قيل: خرج ذلك بدليل. قيل: وكذلك خرج الرفع عند الركوع والرفع منه بدليل، فعلم أن المراد منه الإشارة بالسلام باليد. والله أعلم" (التنبيه على مشكلات الهداية ٥٧١/٢)
- (٩) ابن الجوزي: "وقد أحتج بعض أصحاب أبي حنيفة بهذا الحديث في منعهم رفع اليدين في الرُّكُوعِ وَعِنْدَ الرَّفْعِ مِنْهُ، وَلَيْسَ لَهُمْ فِيهِ حُجَّةٌ؛ لِأَنَّهُ قَدْ رُوِيَ مُفَسَّرًا بَعْدَ حَدِيثَيْنِ" (كشف المشكل من حديث الصحيحين ٤٢٩)
- ١٠ (ابن تيمية: "وأحق الناس باتباع هذا: هم أهل الحديث. ومن ظن أن نهيه عن رفع الأيدي هو النهي عن رفعها إلى منكبه حين الركوع وحين الرفع منه وحمله على ذلك فقد غلط" (مجموع الفتاوى ٥٦١/٢)
- ١١ (أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي: "كانوا يشيرون عند السلام من الصلاة بأيديهم يمينا وشمالا، وتشبيه أيديهم بأذنان الخيل الشمس تشبيه واقع؛ فإنها تحرك أذنانها يمينا وشمالا، فلما رآهم على تلك الحالة أمرهم بالسكون في الصلاة، وهذا دليل على أبي حنيفة في أن حكم الصلاة باق على المصلي إلى أن يسلم، ويلزم منه أنه إن أحدث في تلك الحالة - أعني في حالة الجلوس الأخير للسلام - أعاد الصلاة" (المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٣٤٠)



١٢ (أبو الحسن محمد بن عبد الهادي السندي الحنفي: "وبهذه الرواية تبين أن الحديث مسوق للنهي عن رفع الأيدي عند السلام إشارة إلى الجانبين ولا دلالة فيه على النهي عن الرفع عند الركوع وعند الرفع منه" حاشية السندي على سنن النسائي ٥/٣)  
 ١٣ (مغلطاي: "وأما استدلال بعض الحنفية بحديث جابر بن سمرة من عند مسلم: ما لي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذناب خيل شمس؟ فليس بصحيح؛ لأنهم إنما كان ذلك حالة السلام فيما ذكره البخاري وغيره" (شرح سنن ابن ماجه ٢٩٨/٥)  
 قلت: لم يذكر الطحاوي هذا الاستدلال (انظر شرح معاني الآثار ٢٢٢/١-٢٢٨) ولا أبو حنيفة رحمه الله ولا السلف وللمزيد من علماء الحنفية انظر نور العينين في اثبات رفع اليدين ص ٤٥١-٤٥٤ للشيخ زبير علي زئي رحمه الله ومرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ١٨/٣

عَنْ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّلَاةُ مَثْنَى مَثْنَى تَشْهَدُ فِي كُلِّ رُكْعَتَيْنِ وَتَخْشَعُ وَتَضَعُ وَتَسْكُنُ وَتَذَرُ وَتُقْنِعُ يَدَيْكَ يَقُولُ تَرْفَعُهَا إِلَى رَبِّكَ مُسْتَقْبِلًا بِبُطُونِهِمَا وَجْهَكَ وَتَقُولُ يَا رَبِّ يَا رَبِّ وَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَهُوَ كَذَا وَكَذَا قَالَ أَبُو عِيْسَى وَقَالَ غَيْرُ ابْنِ الْمُبَارَكِ كَفِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَهِيَ خِدَاجٌ.

(5)

أخرجه الترمذي ٣٨٥ وابن خزيمة ١٢١٣ بهذا السياق وفيه عبد الله من نافع بن العيماء ضعفه البخاري (التاريخ الكبير ٦٨٥) وقال: "لم يصح حديثه" وقال (أيضاً ٩٧٢) "وهو حديث لا يتابع عليه ولا يعرف سماع هؤلاء بعضهم من بعض" وضعفه العقيلي (الضعفاء ٨٩٣) وذكر هذا الحديث وابن عدي (الكامل ١٠٤١) وقال النووي: "وروى من رواية المطلب بن ربيعة، وكلاهما ضعيف بالإتفاق" (خلاصة الأحكام ١٥٧١)  
 قلت: وفي سماعه من الحارث نظر وليس فيه دليل على عدم الرفع عند الركوع

عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: أَلَا أَصْلِي بِكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَلَمْ يَرْفَعْ يَدَيْهِ إِلَّا فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ

(6)

أخرجه الترمذي ٢٥٧ وأبو داود ٧٤٨ وغيره وفيه تدليس سفيان الثوري (انظر الفتح المبين في تحقيق طبقات المدلسين) وقد أنكر عليه العلماء:  
 (١) ابن المبارك: "وَلَمْ يَثْبُتْ حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَرْفَعْ إِلَّا فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ" (الترمذي ٢٥٦ وإسناده صحيح)  
 (٢) الشافعي كما قال ابن حجر: "ورده الشافعي بأنه لم يثبت، قال: وَلَوْ ثَبِتَ لَكَانَ الْمُبْتَدَأُ مُقَدِّمًا عَلَى النَّافِي، وَقَدْ صَحَّحَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ؛ لَكِنَّهُ اسْتَدَّلَ بِهِ عَلَى عَدَمِ الْوُجُوبِ" (الفتح ٢٢٠/٢)  
 (٣) قال البخاري في غيره هذه الرواية: "وَهَذَا الْمُحْفُوظُ عِنْدَ أَهْلِ النَّظَرِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ" (قرة العينين ٣٢)  
 (٤) عبد الرحمن بن أبي حاتم: "قَالَ أَبِي وَأَبُو زُرْعَةَ: هَذَا خَطَأٌ، يُقَالُ: إِنَّ هَذَا مِنْ وَهْمِ الثَّوْرِيِّ؛ إِنَّمَا هُوَ: الْمُرْفَعُ بَيْنَ صِنْفَيْنِ، عَنْ جَدِّهِ رِيَّاحِ بْنِ الرِّبْعِ أَخِي حَنْظَلَةَ، عَنِ النَّبِيِّ. كَذَا يَزُودُهُ مِغْيَرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَزِيَادُ بْنُ سَعْدٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ. قَالَ أَبِي: وَالصَّحِيحُ هَذَا" (العلل ٣٤١/٣)  
 (٥) (الدارقطني: "وَلَيْسَ قَوْلُ مَنْ قَالَ: "لَمْ يَرْفَعْ" مُحْفُوظًا" (العلل ١٧٣/٥)  
 (٦) (ابن حبان: "هَذَا أَحْسَنُ خَبَرٍ رَوَى أَهْلُ الْكُوفَةِ فِي نَفْيِ رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ عِنْدَ الرُّكُوعِ وَعِنْدَ الِرْفَعِ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْحَقِيقَةِ أَوْعَفُ شَيْءٍ يَعُولُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَطْلُ" (البدر المنير ٤٩٤/٣ نقلاً عن كتابه وصف الصلاة بالسنة)  
 (٧) أبو داود: "هَذَا حَدِيثٌ مُخْتَصَرٌ مِنْ حَدِيثٍ طَوِيلٍ، وَلَيْسَ هُوَ بِصَحِيحٍ عَلَى هَذَا اللَّفْظِ" (السنن ٧٤٨)  
 (٨) الحاكم: "وَهَذِهِ اللَّفْظَةُ: "لَمْ يَرْفَعْ" غَيْرُ مُحْفُوظَةٍ فِي الْخَيْرِ" (نقل عنه البيهقي في الخلافيات ٣٦٠/٢)  
 (٩) محمد بن وضاح: "الْأَحَادِيثُ الَّتِي تُرَوَّى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ: ثَمَّ لَا يَعُودُ، ضَعِيفَةٌ كُلُّهَا" (التمهيد ٣٥٦/٦ وإسناده قوي)  
 (١٠) (وتكلم فيه الإمام أحمد (انظر المسائل برواية ابنه عبد الله ص ٧١)  
 (١١) (عبد الحق الإشبيلي "وهذا أيضاً لا يصح، وقد ذكر علته وبينها أبو عبد الله المروزي في كتاب رفع الأيدي" (الأحكام الوسطى ٣٦٧/١)  
 (١٢) (النووي: "وَحَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ: "أَصْلِي لَكُمْ صَلَاةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَرْفَعْ إِلَّا مَرَّةً". اتَّفَقُوا عَلَى تَضْعِيفِهِ"  
 (١٣) (ابن قدامة كما في المغني (٣٥٨/١ مسألة ٦٩٠)

للمزيد انظر الخلافيات ٣٦٠/٢ والبدر المنير ٤٩٤/٣ والحاشية على العلل لابن أبي حاتم بتحقيق سعد الحميد ٣٤١/٣ والتمهيد ٣٥٥/٦ والمجموع للنووي ٤٠٣/٣

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْحَكَمِ وَعِيْسَى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ، ثُمَّ لَا يَرْفَعُهُمَا حَتَّى يَفْرُغَ.  
 حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَلَا أَرِيكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَلَمْ يَرْفَعْ يَدَيْهِ إِلَّا مَرَّةً.

(7)

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَطَافٍ النَّهْشَلِيِّ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كَلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، ثُمَّ لَا يَعُودُ.

وهذا أيضاً ضعيف؛ انظر فضل الرحيم الودود تخريج سنن أبي داود (١٩٩/٨-٢٠١) ونصب الرأية ٤١٣/١ ففيهما أنكار العلماء على رواية النهشلي هذه قال البيهقي: "قَالَ الرَّعْفَرَانِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ: وَلَا يَثْبُتُ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ" (السنن الكبرى ٨١/٢) قال البخاري: "وَلَمْ يَثْبُتْ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ لَمْ يَرْفَعْ يَدَيْهِ" (قرة العينين ص ٧) مع أنه نقل هذا الأثر في نفس الكتاب (١٠)

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مُسْعِرٍ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي أَوَّلِ مَا يَفْتَتِحُ، ثُمَّ لَا يَرْفَعُهُمَا.

وهذا أيضاً ضعيف؛ انظر فضل الرحيم الودود تخريج سنن أبي داود (٢٩٨/٨) وإبراهيم النخعي مدلس وقد عنعن وهو منقطع بينه وبين عبد الله رضي الله عنه

حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ؛ أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي أَوَّلِ التَّكْبِيرَةِ، ثُمَّ لَا يَرْفَعُهُمَا.

أشعث بن سوار ضعيف؛ قال النووي: "فيه أشعث بن سوار وقد ضعفه الأكثرون" ٢٢/٧

حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ وَمُغِيرَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِذَا كَبَّرْتُ فِي صَلَاةٍ فَارْفَعْ يَدَيْكَ، ثُمَّ لَا تَرْفَعُهُمَا فِيمَا بَقِيَ.

فيه تدليس العطف وهشيم مدلس؛ رواه الحاكم في "معرفة علوم الحديث" (ص 105): أن جماعة من أصحاب هشيم اجتمعوا يوماً على أن لا يأخذوا منه التدليس، فظن لذلك، فكان يقول في كل حديث يذكره: ((حدثنا حصين ومغيرة، عن إبراهيم))، فلما فرغ قال لهم: هل دلست لكم اليوم؟ فقالوا: لا، فقال: لم أسمع من مغيرة حرفاً مما ذكرته، إنما قلت: حدثني حصين، ومغيرة غير مسموع لي. اهـ

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، وَأَبُو أُسَامَةَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَصْحَابُ عَلِيٍّ، لَا يَرْفَعُونَ أَيْدِيَهُمْ إِلَّا فِي افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ، قَالَ وَكِيعٌ: ثُمَّ لَا يَعُودُونَ.

إسناده صحيح والتابعون ليسوا بدليل إذا خالفوا السنة وما عمل به الصحابة ثم إن اختلافهم ليس بحجة انظر التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل ٧٨٨/٢ روى البيهقي في سننه (٧٥/٢) بإسناد صحيح عن سعيد بن جبير، أنه سئل عن رفع اليدين في الصلاة فقال: هو شيء يُزَيَّن به الرجلُ صلاته، كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفعون أيديهم في الافتتاح، وعند الركوع، وإذا رفعوا زء وسهم وروى بإسناد صحيح "قال أبو إسماعيل محمد بن إسماعيل السلمي: صَلَّيْتُ خَلْفَ أَبِي التُّعْمَانِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، وَحِينَ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ فَرَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، وَحِينَ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ" (السنن ٧٣/٢)

وروى الملخص في الملخصيات (٣١٤/٣) بإسناد صحيح "سليمان الشيباني قال: رأيته سالماً يرفع يديه إذا افتتح الصلاة وإذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع، فسأله فقال: رأيته ابن عمر / يفعل، فسأله فقال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل" قلت: هذه تدل على أنه غير منسوخ وللمزيد انظر قرة العينين للبخاري رحمه الله

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ حُصَيْنٍ وَمُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: لَا تَرْفَعُ يَدَيْكَ فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّلَاةِ إِلَّا فِي الْإِفْتِتَاحِ الْأَوَّلِيِّ.

إسناده حسن وإبراهيم النخعي تابعي وخالف التابعين الآخرين: ① أبو قلابة [مصف ابن أبي شيبة/٢٣٥ ح ٢٣٤ وسانده ج، جزء رفع اليد: ٥٥]

② محمد بن سيرين

[مصف ابن أبي شيبة/٢٣٥ ح ٢٣٣ وسانده ج، أخرجه البيهقي في الخلافيات ص ١٠٣ قلمي وسانده ج]

③ وهب بن منبه

[مصف عبد الرزاق/٢٩٩ ح ٢٥٢ وانه ج، جزء ٢٨٨٩ وسانده ج، جزء ٢٨٨٩ وسانده ج، جزء ٢٨٨٩ وسانده ج]

④ سالم بن عبد الله ⑤ القاسم بن محمد ⑥ عطاء

⑦ مكحول

[جزء رفع اليد: ٦٢ وسانده ج]

⑧ نعمان بن أبي عياش [جزء رفع اليد: ٥٩ وسانده ج]

⑨ طاووس شاگرد ابن عباس [مسند ابن عباس/٣٣ ح ٥٠٣ وسانده ج]

⑩ الحسن البصري [مصف ابن أبي شيبة/٢٣٥ ح ٢٣٤ وسانده ج، جزء ٢٨٨٩ وسانده ج]

(14)

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، عَنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ طَلْحَةَ، عَنْ خَيْثَمَةَ وَابِرَاهِيمَ، قَالَ: كَانُوا لَا يَزِفَعَانِ أَيْدِيَهُمَا إِلَّا فِي بَدْءِ الصَّلَاةِ.

الحجاج بن أرطاة ضعيف مدلس؛ قال الزيلعي الحنفي: "وَالْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةٍ ضَعِيفٌ" (نصب الراية ٩٢/١) وقد ضعفه الجمهور

(15)

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: كَانَ قَيْسُ يَزِفَعُ يَدَيْهِ أَوَّلَ مَا يَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ، ثُمَّ لَا يَزِفَعُهُمَا.

وهذا أيضا ضعيف؛ إسماعيل بن أبي خالد مدلس وقد عنعن (انظر الرسالة: أسماء من عرف بالتدليس للسيوطي ٣)

(16)

وَقَدْ كَانَ فِي سَائِرِ النَّبَلَاءِ تَارِكُونَ وَكَثِيرٌ مِنَ التَّارِكِينَ فِي الْمَدِينَةِ فِي عَهْدِ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ بَنِي مُخْتَارَةَ.

قلت: كلا! قال العراقي في طرح التثريب (٢٥٢/٢): "رَفَعُ الْيَدَيْنِ فِي هَذِهِ الْمَوَاطِنِ الثَّلَاثَةِ عِنْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ وَعِنْدَ الرُّكُوعِ وَعِنْدَ الرَّفْعِ مِنْهُ وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ"

قال عبد الله بن وهب: "ثم قال محمد بن عبد الله بن عبد الحكم: "هذا قول مالك وفعله الذي مات عليه وهو السنة وأنا عليه وكان حرملة على هذا" (تاريخ دمشق ٥ ١٧٩/٢ وإسناده حسن) وقد أقر بذلك العلماء:

١: جامع ترمذي مع عارضة الاحوذى (٥٤/٢) ج١

٢: طرح التثريب للعراقي [٢٥٣: ٢٥٣/٢]

٣: التمهيد لابن عبد البر [٢٢٣: ٢٢٢، ٢١٣/٩]

٣: الموضوعات لابن الجوزي [٩٨/٢]

٥: الاستذكار [١٢٢/٢]

٦: شرح صحيح مسلم للنووي [٩٥/٣]

٤: المجموع شرح المذهب [٣٩٩/٣]

٨: المغني لابن قدامة [٢٩٣/١]

٩: بداية المجتهد لابن رشد [١٣٣/١]

١٠: نيل الاوطار [١٨٠/٢، ١٨٠/٢]

١١: معالم السنن للخطابي [١٩٣/١]

١٢: شرح السنة للبيهقي [٢٣/٣]

١٣: المحلى لابن حزم [٨٤/٣]

نور العينين في اثبات رفع اليدين

المفهم للقرطبي [١٩/٢]

(17)

عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ (رض) قَالَ دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسُ رَافِعُوا أَيْدِيَهُمْ قَالَ زُهِيْزُ أَرَأَاكَ قَالَ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ مَا لِي أَرَأَاكُمْ رَافِعُوا أَيْدِيَكُمْ كَأَنَّهُمْ أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمُسِ أَسْكِنُوا فِي الصَّلَاةِ.

سبق الكلام عليه

عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّلَاةُ مَثْنَى مَثْنَى تَشْهَدُ فِي كُلِّ رَكَعَتَيْنِ وَتَخْشَعُ وَتَسْكُنُ وَتَذَرُغُ وَتُقْنَعُ يَدَيْكَ يَقُولُ تَرْفَعُهُمَا إِلَى رَبِّكَ مُسْتَقْبِلًا بِبَطْنَيْهِمَا وَجْهَكَ وَتَقُولُ يَا رَبِّ يَا رَبِّ وَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَهُوَ كَذَّاءٌ قَالَ أَبُو عِيْنٍ وَقَالَ غَيْرُ ابْنِ الْمُبَارِكِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَهُوَ خِدَاجٌ.

سبق الكلام عليه

عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: أَلَا أَصَلِّي بِكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَصَلَّى فَلَمْ يَرْفَعْ يَدَيْهِ إِلَّا فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ

سبق الكلام عليه

قلت: وقد صح من عدة من الصحابة هذه السنة العظيمة فهي ليست بمنسوخة وإن صح الترك عن أحدهم فقد جهل عنها أو ترك لأنها ليست بواجبة والله تعالى أعلى وأعلم

- |  |  |
|--|--|
| ① ابن عمر <small>رضي الله عنهما</small>          | [صحیح بخاری: ٤٣٩]                        |
| ② مالك بن حويرث <small>رضي الله عنه</small>      | [صحیح بخاری: ٤٣٤ و صحیح مسلم: ٣٩١]       |
| ③ ابوموسیٰ اشعری <small>رضي الله عنه</small>     | [سنن الدارقطني ٢٩٢ ح ١١١١ وسنده صحیح]    |
| ④ عبد الله بن الزبير <small>رضي الله عنه</small> | [السنن الکبری للبیهقي ٤٣٢]               |
| ⑤ ابوبكر الصديق <small>رضي الله عنه</small>      | [ایضاً ٣٢٢]                              |
| ⑥ ابوهريره <small>رضي الله عنه</small>           | [جزء رفع الیدین للبخاری: ٢٢ وسنده صحیح]  |
| ⑦ عبد الله بن عباس <small>رضي الله عنه</small>   | [مصنف ابن ابی شیبہ ج ١ ص ٢٣٥ وسنده صحیح] |
| ⑧ انس <small>رضي الله عنه</small>                | [جزء رفع الیدین: ٢٠ وسنده صحیح]          |
| ⑨ جابر <small>رضي الله عنه</small>               | [مسند السراج: ٩٢ وسنده حسن]              |
| ⑩ عمر <small>رضي الله عنه</small>                | [مسند الفاروق ١٦٥، ١٦٦ وسنده حسن]        |